دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-281-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-7905-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعية – شطب – مدة نظامية – عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن العقوبات المفروضة على ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلَّغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- المدعي إذا تَرَكَ تُرِك.

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-7905-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن العقوبات المفروضة على ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م؛ حيث جاء فيها: «بالنسبة للربع الأول والربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وبناءً على الفاتورة الواردة للربع الأول وبعد عملية تعديل تمت عليها، تمت إضافة قيمة الضريبة المستحقة عن الربع الثالث إلى ضريبة الربع الأول بنفس الفاتورة طبقًا لطبيعة عمل النظام لدى الهيئة؛ ممَّا تسبَّب في ارتفاع العقوبات بطريقة مبالغ فيها وغير مقبولة، وبالنسبة للربع الثاني والربع الرابع لعام ٢٠١٨م، تأتي العقوبات عن هاتين الفترتين بمبالغ كبيرة نسبةً للضريبة المستحقة عن الفترتين».

وحيث أوجزت الهيئة ردها على النحو الآتي: بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد المفروضة عليه عن الربع الأول، والربع الثاني، والربع الرابع من عام ٢٠١٨م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، ونصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كلُّ من لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة»، ولكون المدعي عدَّل إقرار الربع الأول من عام ٢٠١٨م في ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وسدَّد الضريبة المستحقة ٢٠،١٩٣,٤٧ ريالًا سعوديًّا في ٢٠١٩/٠٤/٢٧م؛ أي بعد تأخير ١٢ شهرًا من المدة النظامية المحددة للسداد، فإن مبلغ غرامة التأخر بالسداد سيكون ١٢،١١٦,٠٨ ريالًا سعوديًّا، وليس ٢٣،٥٣٤,٧٧ ريالًا سعوديًّا. وبخصوص فترة الربع الثاني من عام ٢٠١٨م، فإن المكلف عدَّل إقراره في ٢٠١٨/١٢/٢٠م، وسدَّد الضريبة المستحقة ١٣،٤٢٣,١٤ ريالًا سعوديًّا في ٢٠١٩/٠٤/٢٧م؛ أي بعد تأخير ٩ أشهر من المدة المحددة نظاميًّا للسداد؛ وبالتالي فإن غرامة التأخر في السداد أصبحت ٦٠٤٠,٤٢ ريالًا سعوديًّا، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار أصبحت ٣،٣٥٥,٧٩ ريالًا سعوديًّا. أما بخصوص فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، فإن الضريبة المستحقة بعد إقرار المكلف هي ٧،٥٣٠,٥٤ ريالًا سعوديًّا، ولم يسدِّد حتى ٢٠١٩/٠٤/٢٧م؛ أي بعد تأخير ٣ أشهر من المدة المحددة نظاميًّا للسداد، فإن مبلغ غرامة التأخر بالسداد أصبح ((١,١٢٩,٥٩ ريالًا سعوديًّا. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٠م، في هذه الجلسة، حضر ممثل الجهة المدعى عليها ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترَك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيَّب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكُن. ويجوز للمدعية -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى التي تبيَّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكُن مهيأة بعدُ للفصل فيها، ولمَّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، وقد تغيَّب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبلُّغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تَركت تُركت.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكُن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.